

الرباط في: 30/04/2026

سؤال كتابي رقم: 9254



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق الاتحاد العام للشغالين
بالمغرب

إلى السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: حول احتساب الأقدمية لاجتياز امتحانات الكفاءة المهنية

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

إن الشروط المعتمدة لاجتياز امتحانات الكفاءة المهنية، خاصة ما يتعلق باحتساب أقدمية ست (6) سنوات إلى غاية تاريخ إجراء الامتحان. حيث إن العمل بهذا المقتضى يؤدي إلى إقصاء عدد من الموظفين والمستخدمين من حقهم في اجتياز هذه الامتحانات، بسبب عدم استيفائهم مدة الأقدمية المطلوبة بفارق بضعة أيام فقط، الأمر الذي يترتب عنه ضياع سنة كاملة من الأقدمية المهنية، وهو ما يطرح تساؤلات حول مدى إنصاف هذا الإجراء. وفي هذا الإطار، نسألكم السيد الوزير عن إمكانية مراجعة هذا المقتضى، من خلال اعتماد تاريخ 31 دجنبر من كل سنة كمرجع لاحتساب الأقدمية، على غرار ما هو معمول به في قطاعات أخرى، لما لذلك من أثر إيجابي في توسيع قاعدة المستفيدين، وتمكين الموظفين من فرص متكافئة لاجتياز هذه الامتحانات وتحسين أوضاعهم المهنية والاجتماعي.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الإمضاء

خورتال فتيحة

